بـــاب
العبد المأذون يشتري داراً فيقفها المولى

قلت: أرأيت رجلاً له عبد مأذون له في التجارة ثم إن العبد اشترى داراً فوقفها المولى؟ **قال**: إن كان على العبد دين محيط بقيمة العبد والدار لم يجز الوقف. **قلت**: فإن كان الدين لا يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد وببعض قيمة الدار هل يجوز الوقف فيما كان فاضلاً من الدار عن الدين؟ **قال**: لا يجوز الوقف فيما فضل. **قلت**: فما الفرق بين هذا وبين أرض المضاربة فقد قلت في المضاربة إن وقف حصة رب المال من ذلك جائز؟ **قال**: هذا لا يشبه المضاربة من قبل أن أرض المضاربة أرض بين رجلين ولكل واحد منهما أن يوقف حصته منها وأما أرض العبد المأذون له فإنما تباع كلها في الدين فيقضى من ثمنها الدين الذي عليه فإن فضل من ثمنها شيء كان لمولاه ألا ترى أنها لو بيعت وضاع بعض ثمنها كان الباقي من ثمنها يقضى به ما على العبد من الدين.